واجرة دلال وعقد شراء فيه الحكم بزجة فرع قال في اللباب اذا اراد المبتاع للبايع شيئا بعد البيع في زوج لا للشفيع قولان لابن القاسم واشهب واذا اقتلنا بطرح فقال المبتاع انا ارجع بنفس الشفعة فانه يطلب ويرجع انتهى من نسب المدونة بعدم اللزوم هـ مسئلة من اشترى شقصا وصالح احد الشفعاء على تسليم شفعته في نصيب اشركاتهم فرموا اخذوا شفعتهم فلا رجوع على المصالح بشيء قاله ابن رشد في نوازله والله اعلم قوله او قيمة الشقص في كخلع قال في المدونة ومن نكح او خالع او صالح من دم عمد على شقص ففيه الشفعة بقيمته اي لا بثمن معلوم لعوضه انتهى قال ابن الحاجب فقيمة الشقص يوم العقد انتهى فرع قال ابن عرفة ابو عمران من نكح على تفويض فوقع ان دخلت شقط قبل بنائه شفع فيه بقيمته اتفاقا او بعد بعد بنائه شفع فيه بمهر المثل اتفاقا فيهما والشقص بقسم الشيء المتنجة هو النصيب نقله في التوضيح عن عياض وغيره قوله وصلح عمد احترز به من الخطا فيه الشفعة بالدية فان كان العاقلة اهل ابل فقيمة الابل وان كانت اهل ذهب وورق اخذ بذهب وورق منجم على الشفيع كالتنجيم على العاقلة قاله في المدونة قوله والى اجله ان ايسر نصوره واضح وقع فلو لم يقم الشفيع الا بعد حلول الاجل فهل يؤخذ له اجل مثل ذلك الاجل الزمن او بالنقد قولان لاصحابنا رجح ابن رشد وغيره الاول قاله في التوضيح قوله او بادر قبل اخذه يعني ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع الشقص الذي ياخذه بالشفعة قبل اخذه قاله في الرسالة قوله وشجر وبناء بارض حبس او معير يعني ان الشفعة كما تكون في العقار تكون في الشجر والبناء الكائنين بارض حبسا او بارض عارية قوله وقدم المعير بنقضه او ثمنه اي بالاقل من قيمة نقضه او الثمن الذي باعه كما قال في الرتبة واذا ابنى رجل في عرصة رجل باذنه ثم باع احدهما حصته من النقض فليب الارض اخذه لذلك النقض بالاقل من قيمته او من الثمن الذي باعه به انتهى ومنزلة كله ومنزلة كله في العارية المطلقة واما المقيدة بمدة فقال ابن رشد اذا باع قبل انقضائها على البقاء فلشريكه الشفعة ولا كلام في الارض وان باعه على النقض فرب الارض في التوضيح وينبغي ان يتفق في هذا على الذي هو ان تجب الشفعة في البناء القائم فيها لان العارية غير ماله رب الارض لا يخرج صاحب البناء فكان كمالك الارض وقاله شيخنا انتهى قوله وكرع قائم اي وان بيع ما يجار الى مثله فقيمته قائما او ثمنه كما نبه عليه ابن غازي قوله وعرصة وممر قال اللخمي في تبصرته اذا كانت دار بين اشراك اقتسموا بيوتها دون ساحتها من حق في ساحتها وبيرها وماجلها وطريقها ثم باع احدهم ما صار له من البيوت بجميع حقه مما لم يقسم لم يستشفع ما قسم ولا يستشفع فيما لم يقسم ولا يستشفع الساحة والبير والماجل خاصة كان الشركاء اثنين او اكثر بيعه لذلك ان البايع يحتاج الى البيوت الا في الزيادة مضرة وامكان ان اسقط حقه في ما يقع عنهم في جميع البيوت ان حق الاخر ومتبع لما بين دار اخرى فان كان عنه وامل الدار كان له فيه المدونة الشركاء الشفعة على احد القولين في وجوب الشفعة فيما لم ينقسم وان كان بيعه من غير اهل تلك الدار كان لهم ان يردوا بيعه لان ضرر السالك اخف من

ضرر هذين

ضرر من ليس بسالك ولهم ان يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة ان احبوا فان ابوا الحسن ابن القطان اختلفت الرواية عن مالك في وجوب الشفعة فيما لا ينقسم مثل الحمام والبير والنخلة والرحى ولم يختلف قول مالك ان صفقة البيع وعقد الصفقة فيه ما تقدم ذكره انتهى بلفظه ونقله ابن عرفة وقبله الجزولي والشيخ يوسف ابن عمر زاد بعد قوله وياخذوا بالشفعة ان احبوا على القول بان الشفعة فيما لا ينقسم وقال في النوادر ومن المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم قال مالك اذا اقتسموا البيوت وبقيت العرصة فلا حدهم بيع نصيبه من البيوت والعرصة ولا شفعة لشريكه في العرصة بما ولا فيها وقال اشهب وليس لاحدهم بيع حصته من العرصة خاصة دون نصيبه من البيوت واما ان كانت العرصة واسعة فان يجتمع ملاكها على قسمتها فيجوز فان ابى احدهم ضمن وقع وذلك انما بقيت موقفا بينهم انتهى فرع قال ابن ناجي في شرح الرسالة وكذلك لا شفعة في النهر ولا في مسيل الماء قال ابن عبد السلام ولا يبعد تخريج الخلاف فيهما من الخلاف في النخلة الواحدة انتهى قوله وهبة بلا ثواب قال في الرسالة في كتاب الشفعة ومن وهب شقصا لغير ثواب فعوض فيه فادعى انه لصرفة او لصلة رحم فلا شفعة فيه ومن عوض من صدقته فقال ظننت انه يلزمني ذلك في العوض ان كان قائما وان فات فلا شيء له ومن وهب شقصا من دار لابنه الصغير جاز على عوض وفيه الشفعة ولا يجوز محاباة في قبول الثواب ولا ما وهب او تصدق او اعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله الا ان يكون الاب موسرا انتهى ابو الحسن قوله ومن وهب شقصا من دار لابنه تغيير للكلام ومن وهب شقصا من دار ابنه انتهى فرع ومن تلزمه اليمين انه بغير ثواب قال في الكبير لم يحلف الا ان يكون متهما وقال مطرف وابن الماجشون يحلف مطلقا اللخمي والقضاء بالاول انتهى قوله وخيار الا بعد مضيه قال ابن سهل في احكامه ان سلمها في ايام الخيار في شقص بيع بالخيار بعوض او بغير عوض لزمه وهو على شفعته وبرد العوض وان رضيا بامضاء ذلك العوض بعد تمام البيع لم يجز حتى يتحدانه ثم يسقط الشفعة ان نسيا الثمن او جهلاه وان يموت الشهود قال ويجوز ذلك خلاف انتهى ابن عرفة وقال الجزيري في وثائقه ويحلف المشتري مع طول الزمان وموت الشهود تسقط الشفعة وان قرب واتهم المبتاع باخفاء الثمن شفع بقيمة الشقص انتهى تنبيه علم من كلام ابي يونس والنوادر انه اذا انبهم جهل المشتري الثمن في ما لم الغرب انه يوخذ الشقص بقيمته الا انه في النوادر لم يقل بعد طول البيع وصرح بذلك ابن يونس وصرح بذلك ابن بطال في مقنعه وقال ياخذ بقيمته يوم ابتاعه المبتاع والله اعلم فرع قال في المدونة وان كان الدار وجنان البلد الذي هما فيه فهو كالحاضر مع الدار فيما شفعه الشفعة لا حجة للشفيع انه لا ينقد حتى يقبضها لجواز النقد في الربع الغائب انتهى قال ابو الحسن قال ابن يونس قال ابن المواز وكذا لو كانا حاضرين بموضع الشقص ثم تقارا جميعا في موضع او موضع والشفيع عالم بوجوب الشفعة كالحاضر وانما ينظر الى حضور الشفيع مع المشتري ولا ينظر الى غيبة الدار انتهى فرع قال فيها ايضا ويقضى للشفيع بالشفعة في غيبة المبتاع كالقضاء عليه ويكون على حجته قال ابو الحسن معناه الشفيع الى القاضي وهل يسقط الثمن [illegible]

Copyright © King Saud University